

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة -961

سعد الشثري

قل ان يستولي الذين يعلمون لا يعلمون انما اولوا الباب جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي - [00:00:12](#)

تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة - [00:01:08](#)

تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو - [00:01:38](#)

دوت اورج انفول ات كيه اي يو دوت اورج. هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان الحمد لله رب الارباب مسبب الاسباب خالق البشر من تراب - [00:01:58](#)

واشهد ان لا اله الا الله الكريم الوهاب واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه. صلى الله عليه وعلى اله وعلى صحبه وعلى من سار على نهجه واقتفى - [00:02:17](#)

فآثره الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا اما بعد. فاهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان. عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم تيسير الفقه البرنامج الذي نستعرض فيه المسائل الفقهية بشكل ميسر مختصر نناقش فيه ما اشكل علينا - [00:02:30](#)

مع ضيفنا من اشكالات ويجب فيه ضيفنا على تساؤلاتنا في اسئلتنا واستشكالاتنا مشاهدينا الكرام يسرنا في هذا البرنامج ان يكون ضيفا لنا معالي الشيخ العلامة الدكتور سعد ابن ناصر الشثري. بداية نرحب - [00:02:50](#)

معالي الشيخ حياك الله ارحب بك وارحب اخواني المشاهدين واسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنهم وان يجعل اعمالنا واياهم لوجهه الكريم. اللهم امين. مشاهدينا الكرام نحن معكم في كتاب الجنائز - [00:03:13](#)

وقد اخذنا معكم في الحلقات الماضية بعض الاسئلة المتعلقة في هذا الكتاب. وبعض الامور المستحبة والواجبة المتعلقة بالمريض من احكام واداب في عيادته وزيارته الى غير ذلك تعلم ان نبتدأ باذن الله جل جلاله مستعينين بالله سائلينه ان يوفقنا لخيري للصواب وخيري القول في الدنيا - [00:03:32](#)

والاخرة نسأله سبحانه ان يفقهنا جميعا في الدين. بداية هذه الحلقة نسأل شيخنا عن المريض الذي قد مات دماغيا. ما الامور التي تصنع مع هذا المريض الميت دماغيا وهل يجوز ان يؤخذ من اعضائه شيئا او ان يتصرف في اعضائه بحجة انه لا - [00:04:01](#)

استفادوا منه ام لا يجوز ذلك. فعلنا ان نأخذ مع الشيخ بعض الاحكام المتعلقة في المريض الميت دماغيا. تفضل يا شيخ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد - [00:04:27](#)

فاسأل الله جل وعلا للجميع التوفيق وحسن الخاتمة وبعد فان الله عز وجل يقدر على الناس من الاقدار ما يعرف الانسان به حقيقته وانه عما قريب ينتقل عن هذه الدار الى دار اخرى تكون محلا للسؤال ومحلا للجزاء - [00:04:44](#)

ومن هنا فالمؤمن العاقل يقدم لآخرفته ما ينفعه في تلك الدار تضمن سؤالك عددا من المسائل المسألة الاولى فيما يتعلق بحكم نقل الاعضاء نقل الاعضاء ليس مختصا الاموات دماغيا. بل قد يمكن ان يكون من اه الاحياء. ولذلك مثلا قد - [00:05:10](#)

ينقل الانسان آآ كليته لغيره وهو حي. وهكذا قد يتمكن من نقل جزء من كبده وآآ قد ينقل شيئا من جلده وقد ينقل شيئا من النخاع آآ

الشوكي عنده. ومن هنا نقول - [00:05:34](#)

الاصل في هذا النقل انه من الاعمال الصالحة التي يؤجر العبد عليها. وذلك لان حياة غيره متوقفة على هذا النقل ومن ثم فان بذل الانسان للاسباب المؤدية الى سلامة غيره لا شك انه من القربات التي يتقرب بها - [00:05:54](#)

لله آآ جل وعلا وقد جاءت النصوص بفضل الاحسان الى الاخرين وعدة من انواع القربات وقد قال الله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان؟ وقال النبي صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه - [00:06:14](#)

ومن هنا يرجى لذلك المتبرع بهذا العضو ان يكون له ثواب مماثل لثواب ذلك العامل الذي آآ عام ايه الذي نقل اليه ذلك لواء العضو وكان سببا في حياته لان آآ لان النصوص قد دلت على ان المتسبب - [00:06:34](#)

فبخير له مثل اجر فاعله وهكذا ايضا فيما يتعلق بنقل الدم الاظهر انه من الامور الجائزة ونقل الدم اول ما جاء استشكى له بعض اهل العلم وقالوا بان الدم نجس - [00:06:54](#)

فكيف ينقل وكيف يجوز مثل ذلك؟ ولكن وقالوا كيف آآ نطن ان الشفاء يحصل بهذا امرا نجس والنبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها - [00:07:14](#)

ولكن الاظهر ان الدم ليس علاجا وانما الدم عظو من اعضاء البدن. فهو بمثابة الطعام والغذاء فهو بمثابة الطعام والغذاء. والشريعة قد جاءت ان المضطر يجوز له ان يأكل من آآ المحرمات كما قال - [00:07:31](#)

سبحانه وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. ومن هنا فان الدم لا ينقل الا في حالة الاضطرار اذا خشي من وقوع الضرر على انسان عندما لا ينقل الدم فانه حينئذ يشرع نقل الدم في مثل هذه الاحوال - [00:07:52](#)

ومن هنا ينبغي بنا في اي مسألة اذا جاءتنا متعلقة بهذا الامر ان نفرق بين ما يكون على سبيل التداوي وما يكون على سبيل الغذاء. فلكل منهما اه حكمه. اه المسألة الاخرى - [00:08:12](#)

اه متعلقة اه الموت الدماغى اه قبل هذا هل ينقل العضو؟ هل ينقل العضو ممن مات؟ نقول الاظهر ان جواز ذلك وانه لا حرج فيه لان الميت ستأكل اجزاء بدنه الدود. ومن ثم نقول كون آآ شخص - [00:08:32](#)

اخر ينتفع بهذه الاعضاء خير من وضعها في التراب ومن ثم اكل الدود لها. وذلك لانه بهذه العظام من قبل اه الاحياء. وقد ورد في اثر ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه امر بابدال ثوبيه - [00:09:00](#)

جديدين بثوبين خلقين وقال ان الحي اولى بالانتفاع بهما اما بالنسبة للميت او ما يسمى بالميت دماغيا فنقول الموت له علامات. له علامات ظاهرة. مبنى الموت عند علماء الشريعة هو مفارقة - [00:09:20](#)

روح للجسد. فاذا فارق الروح الجسد عد ميتا وهناك علامات متى وجد شيء منها في الانسان فهو دليل على ان الروح لم تفارق الجسد بعد من مثل اه كون الانسان يتنفس هذا دليل على انه لا زال حيا وان الروح لا زالت متصلة - [00:09:43](#)

هكذا نبض القلب عندما يكون القلب ينبض فهذا دليل على ان اه الجسد على ان الجسد لم تفارقه اه الروح. فالمقصود ان هناك علامات متى وجدت دلت على ان الانسان لا زال حيا - [00:10:09](#)

الاصل ان الانسان حي لا لا يحكم عليه بالوفاة الا اذا تيقنا من ذلك هذا هو الاصل والقاعدة لان الاصل بقاء ما كان على ما كان. كان حيا فالاصل انه لا زال باقيا على اه حياته - [00:10:27](#)

وقد خرجت فتوى هيئة كبار العلماء في هذا الباب باعتبار ان آآ الميت دماغيا لا يعتبر ان الميت دماغيا يعتبر حيا وله احكام الاحياء. وانه لا يحكم عليه بحكم الاموات. الا اذا تيقنا - [00:10:45](#)

من ذلك قد يتعلق بهذا مسألة في حكم اه نقل الاجهزة عنه وابعاد الاجهزة عنه فنقول اه هناك اه امور ينبغي الرجوع اليها عند النظر في هذه المسألة اولها مدى انتفاع ذلك الشخص بهذه الاجهزة - [00:11:05](#)

فمرات يكون يكون انتفاعه بهذه الاجهزة معدوما او شبه معدوم بحيث يغلب على ظن اطباء انه ان ينتفع بهذه الاجهزة وانه سيبقى على وظيفه وحاله آآ الامر الثاني مما يتعلق بهذا مدى حاجة الاخرين لهذه الاجهزة - [00:11:34](#)

فقد يكون هناك مرضى اه يحتاجون الى هذه الاجهزة ومن ثم هم اولى منه بهذه الاجهزة. الامر الثالث متعلق بتكاليف هذه الاجهزة ومن الذي يتحملها هذه الضوابط ينبغي ان يلاحظ اليها آ عند الحكم على شخص برفع - [00:11:58](#)

برفع الاجهزة اه عنه وآ الاحسن والاولى ان يستأذن اهله في هذا الباب من اجل ان يكونوا على بصيرة لكن لو امتنعوا وقالوا لا انا اذلكم؟ فيقال لهم اما ان تقوموا بتكاليفه بتكاليف اه هذه الاجهزة - [00:12:23](#)

بالتالي اه حينئذ لا اه اشكال في انه يبقى تحت هذه اه الاجهزة واما ان تتحمل التكاليف مع ان الاطباء يرون انه لا انتفاع لهذا المريض بهذه الاجهزة ويكون ذلك في مال عام - [00:12:46](#)

او في مال المستشفى او نحوه فهذا ليس من الامور المناسبة اذا لابد من ملاحظة هذه الضوابط السابقة يتعلق بهذا مسألة اخرى وهي مسألة عدم الانعاش. عدم الانعاش بعض المرضى يصل الى حالة معينة يعتقد الاطباء انه لن يشفى من ذلك المرض وانه لن يعود للمريض وعيه - [00:13:03](#)

يكون مغمى عليه ويتوقعون استمرار ذلك الاغماء حتى وفاة حتى وفاة لا المريض في هذه آ الحال في هذه آ الحال بعض الاطباء يكتب تقريراً بان المريض لا يتم انعاشه - [00:13:29](#)

ما لو حصلت له اه ازمة برئويها وازمة في التنفس او نحوه فمثل هذه آ هذا التقرير ما مدى مشروعيته وجوازه؟ نقول في مثل هذا ينبغي الرجوع الى اهل الاختصاص - [00:13:52](#)

سوى الخبرة من الاطباء فمتى قرروا انه لن ينتفع بشيء من انواع العلاج فلا حرج عليهم في هذه الحال ان يكتبوا ومثل هذا التقرير والا يقوموا بانعاشه بشرط الا يكون مزاولاً لشيء من اه - [00:14:08](#)

امور الحياة يتعلق بهذا حكم اجراء العمليات الجراحية لو قدر ان انسانا احتاج الى عملية جراحية وسواء كان من الاصحاء او من المرضى بغض النظر عن مسائل المتوفيين دماغيا هل يجوز للانسان ان يتصرف في بدنه - [00:14:28](#)

وهل يجوز له ان يجري العملية الجراحية او لا فنقول في هذه آ الحال بان الاصل انه لا يجوز للانسان ان يشق شيئاً من بدنه ولا ان يجرح نفسه ولا ان يتدخل في بدنه بما آ يكون مؤثراً عليه هذا هو الاصل - [00:14:55](#)

وذلك لان الله عز وجل قد نهانا عن انواع الاعتداء. قال ولا تعتدوا وهذا نوع اعتداء اذا لم يكن له ثمرة. اما اذا كان هناك آ حاجة او ثمرة مرجوة من مثل هذا العمل بحيث يؤمل ان انتفاع الانسان بهذه - [00:15:17](#)

نيات اولى من بقائه على ما هو عليه ففي هذه الاحوال نقول الصواب انه يجوز للانسان ان يعمل هذه العمليات الجراحية لعدد من الادلة. الامر الاول ان الله عز وجل نهانا عن الغاء انفسنا في التهلكة. فقال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - [00:15:37](#)

ومن اللقاء بالتهلكة آ عدم بذل الاسباب المؤدية الى سلامة البدن والدليل الثاني ان آ الشريعة قد جاءت بمشروعية التداوي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عباد الله تداواوا - [00:15:59](#)

فانه ما من داء الا وله آ دواء وكذلك اه جاءت الشريعة بالامر باتخاذ الاسباب والوسائل المؤدية الى قدرة الانسان على انواع الطاعات ومن انواع ومن الاسباب المؤدية على قدرة الانسان على الطاعة بقى بدنه سليماً ومن طرائق ذلك اجراء - [00:16:16](#)

العمليات الجراحية التي تكون مأمونة ويأمن الانسان فيها ويغلب على ظنه انه سيصل الى حال احسن من حاله في اه السابق ومن هنا فان اه اجراء هذه العمليات ينبغي ان يقيد بحاجة الانسان لها. اما - [00:16:41](#)

اذا لم يكن الانسان محتاجاً اليها اه فانه لا يحسن بالانسان ان يفعلها يترتب على هذا ايضا مسألة اجراء العمليات التجميلية اجراء العمليات اه التجميلية فان بعض الفقهاء منع من اجراء هذه العمليات. قالوا لان الانسان لا يملك بدنه. ومن ثم لا يملك التصرف فيه - [00:17:01](#)

وقد يستدلون على ذلك بقوله جل وعلا آ عن آ ابليس لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولاضلهم ولاميينهم ولامرئهم فليبتكن اذان لنا ولامرئهم فليغيرن خلق الله. قالوا فدل هذا على ان الاصل عدم جواز تغيير خلق الله ومن ذلك - [00:17:26](#)

انواع العمليات الجراحية واكثر الفقهاء على ان هذا الامر منوط بعدد من الشروط منها ان يغلب على الظن سلامة بعد اجراء هذه

العمليات ومنها ان يكون القائم على هذه العمليات ماهرا قد غلبت آآ نسبة آآ صوابه - [00:17:51](#)
وصوله الى اه اهداف هذه العمليات على نسبة خطأه وكذلك يشترطون الا تؤدي هذه العمليات الجراحية لمخالفة الخلقة الانسانية. لانه
لو جاءنا انسان وقال ساضع انفين يقول هذا ما يجوز لانه يؤدي الى منافعات الخلقة الانسانية. ولعل القول بالجواز هو آآ الاظهر -

[00:18:17](#)

والارجح وذلك لان آآ الشريعة قد امرت بالتداوي وهذا نوع من انواع التداوي ويدل على ذلك ايضا ان آآ ان الانسان يتمكن بهذا من
مزاولة حياته ويعيد نشاطه على ما هو عليه - [00:18:45](#)

ويبعد نفرة الناس منه بسبب منظره ويدل على هذا ايضا اما قوله جل وعلا عن ابليس ولامرنهم فليغيرن خلق الله فجمهور اهل العلم
يريدون يفسرون هذه اية بان المراد بها دين الله وفطرة الله التي فطر النفوس عليها - [00:19:06](#)

ويقولون اه بان قوله عز وجل فليغيرن خلق الله لا يدل على المنع من هذه العمليات لان هذه العمليات تؤدي الى ارجاع الى اصل

الخلقة الانسانية فيعيده على ما كان عليه سابقا. ومن ثم فالظاهر ان اجراء - [00:19:30](#)

هذه العمليات الجراحية التجميلية الاصل فيه الجواز ما لم يكن الغالب عدم نجاح هذه العمليات او تكون ان العاقبة غير مأمونة او

يخشى بان يؤدي الى تغيير صفة الانسان عن حاله وصفته - [00:19:52](#)

الى صفة مغايرة لها. نعم احسن الله اليك وبارك فيك آآ طيب الشيخ بالنسبة اه ما الجواب على من قال ان يعني ان التبرع بالاعضاء ان

الانسان ملك للانسان الملك لله جل جلاله فلا يجوز ان يتبرع بشيء من اعضائه - [00:20:12](#)

آآ لغيره وهو حي نعم هذه ايضا آآ وجهة لها يعني قد استدلت بها طائفة من اهل العلم والذين رأوا هذا الامر انقسموا الى قسمين الذين

يقولون الانسان لا يملك اعضاءه فكيف يتبرع بها انقسموا الى قسمين - [00:20:31](#)

قسم يقول آآ رتبوا على ذلك انه لا يجوز نقل الاعضاء لا يجوز نقل الاعضاء قالوا لان الانسان لا يملكها فلا يتصرف فيما لا يملكه وآآ

الجواب عن مثل هذا ان يقال بان عدم ملك الانسان للتصرف فيه لعدم ملك الانسان لهذه الاعضاء - [00:20:49](#)

لا يعني عدم اختصاصه بها ولا يعني آآ انه آآ يجوز له ان يتصرف فيها بما يؤدي الى منفعة اكبر وآآ اما كون الانسان لا يتصرف في هذه

الاعضاء بما لا منفعة فيه فهذه قاعدة الشريعة في جميع الاموال الشريعة تنهى عن - [00:21:11](#)

اشراف والتبذير والمراد بذلك بذل الاموال فيما لا فائدة فيه. هكذا في الاعضاء ينهى عن مثل لكن اذا كانت الاعضاء ستنقل الى الغير

فينتفع بها وتكون سببا في حياة انسان او سببا في ابعادك - [00:21:32](#)

كثير من الامراض عنه. فحينئذ نقول هذا التصرف فيه نفع وفيه فائدة. وبالتالي لا نقول بان الانسان اه لا يتصرف مثل هذا التصرف

فانه وان لم يكن يملك هذه الاعضاء الا انه يختص بها. والانسان يتصرف في الاموال التي يختص - [00:21:49](#)

آآ بها يعني هناك انواع التصرفات تكون تصرفات اما بحسب الملك او بحسب الاختصاص او بحسب الولاية او بحسب الوكالة.

فهذا تصرف منسوبي الى الاختصاص يعني عندك مثلا اه اذا كان هناك طريق مشترك بين خمسة جيران - [00:22:09](#)

هم يختصون التصرف في هذا الطريق. نعم. وبالتالي نقول لو تصرفوا فيه برضاهم. مهم. جاز لهم هذا التصرف. لماذا؟ لانهم يختصون

بمنافع هذا الطريق. فهكذا بالنسبة للاعضاء. الفرقة الثانية عاكست هؤلاء - [00:22:32](#)

فقالوا الانسان لا يملك هذه الاعضاء وبالتالي اذا احتجنا الى شيء من اعضائه ولم يكن عليه مضرة فانا نأخذه منه بدون ان نعود اليه

ولا نستأذنه ولا نستأذن قرابته واوليائه. لماذا؟ قالوا لان اصلا لا يملكها - [00:22:49](#)

مم. هي ملك لله. وما كان آآ ملكا لله فان الناس يحق لهم ان ينتفعوا به. فيما يؤدي الى صلاح احوالهم واستقامة بامورهم وتمكنهم من

عبادة اه ربهم. ولذلك في بعض الدول يقولون بان الاعضاء - [00:23:09](#)

لا يملكها صاحبها وبالتالي اذا مات اخذوا اعضائه بدون ان يستأذنه بدون ان يستأذنها وقرابته لكن مثل هذا قد يكون شاقا

على الناس وقد يؤدي الى ثارات ويؤدي الى نقمة بعضهم على بعضهم الاخر. ومن ثم فلا نقول بمثل هذا القول. ونقول الاولى

والاحسان ان تؤخذ - [00:23:28](#)

آآ ازونات من قرابة الميت ذكرني هذا بمسألة اخرى متعلقة بهذا وهي مسألة اخذ اعضاء من حكم عليه بالقتل. بعض الناس يقول هؤلاء اشخاص حكم عليهم بالقتل وستذهب اعضاؤهم هباءة ومن ثم الا يشرع لنا ان نتخذ او ان نأخذ اعضاء هؤلاء - [00:23:54](#)

اشخاص فنزرعها في اخرين لينتفعوا بها وليستمر عطاؤهم واجرهم باذن الله عز وجل. وقد افتي بمثل هذا لكن الاظهر انه آآ يعني لا يحسن فعل مثل هذا الامر لانه آآ يترتب عليه مفساد كما آآ ذكرنا - [00:24:19](#)

قبل قليل من اه وجود النعمة والعداوة بين الناس ثم ان هذا المحكوم عليه اه قصاص او غيره قد يعفى عنه قد يعفو اولياء الدم عنه في اخر لحظة قد يعفو عنها اولياء الدم ومن ثم لا يحق لهم ان ينتفعوا بهذه آآ الاعضاء لانه يمكن ان يكون - [00:24:39](#)

آآ هناك فرصة لبقائه حيا وبالتالي فاخذ اعضاءه قبل ان نتأكد من انه سيموت تأكدا تاما مائة في المائة قد اه لا يكون من الامور المناسبة. فالمقصود ان مثل اه هذه المسائل التي اخذناها اليوم - [00:25:05](#)

كلها مسائل جديدة مسائل جديدة ولكننا نحكم عليها من خلال عمومات النصوص السابقة مما يدل على كمال هذه الشريعة وعظم فضل الله عز وجل علينا آآ بها وايضا ضمن المسائل المتعلقة بهذا والحديث يجر بعضه بعضا - [00:25:25](#)

ان آآ السارق اذا قطعت يده. هم هل يجوز ان نعمل له عملية من اجل اعادتها مرة اخرى اولى هذه ايضا مسألة من المسائل التي بحثت في زماننا الحاضر واكثر الفقهاء المعاصرين على ان ارجاع اليد بعملية جراحية - [00:25:46](#)

بمقصود الشارع من قطع يد السارق. ومن ثم لا يجيزون اه مثل ذلك. وهناك بحوث عدة قد نشرت في هذا الموضوع. نعم احسن الله اليك وبارك فيك وبارك في علمك شيخنا ونفع الله بعلمك الاسلام والمسلمين ورفع مقامك ووالديك والمسلمين في عليين - [00:26:05](#)

مشاهدينا الكرام بهذا السؤال وبهذه الاجابة نكون قد ختمنا حلقتنا هذه في برنامج تيسير الفقه نسأله سبحانه ان يجعلنا جميعا قد انتفعنا بهذا العلم وهذه المسائل وهذا الكلام ونسأله ان يفقهنا في الدين وان يجعلنا جميعا ممن اتبع القول واستمع احسنه انه ولي ذلك والقادر - [00:26:25](#)

عليه. اللهم فقهننا في الدين ووفقنا لخير الصواب في الدنيا والاخرة. ووفقنا للعلم النافع والعمل الصالح. انك ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. دمتم بخير مشاهدينا وشكرا لكم على متابعتكم. والسلام عليكم ورحمة الله - [00:26:45](#)

بركاته جامعة المعرفة العالمية صرح تعليمي متكامل يعتمد تقنيات التعليم الالكتروني والتعلم عن بعد لتقديم تعليم عال باساليب مبتكرة للراغبين في طلب العلم الشرعي تعرض المقررات العلمية بافضل الطرق التقنية. وتقوم الجامعة فيه بتسهيل التواصل بين كبار العلماء وطلبة العلم - [00:27:05](#)

من شتى انحاء العالم والتغلب على القيود الزمانية والمكانية بدروس تسجيلية ومباشرة يدرس في الجامعة طلاب من اكثر من اربعين دولة ينهلون من العلم الشرعي. خطة دراسية محكمة تؤهل طالب العلم للترقي في مراتبه. تمنح الجامعة حاليا شهادة البكالوريوس في تخصصات الشريعة والدراسات القرآنية - [00:27:38](#)

والدراسات الاسلامية لغير الناطقين بالعربية. للتسجيل والاستفسار دبليو دبليو دوت كيه اي يو هاتف صفر صفر تسعة ستة ستة واحد اربعة تسعة صفر اثنان اثنان قل ان يستوي الذين يعلمون - [00:28:08](#)

بايعوا انما يتذكر اولوا الالباب - [00:28:40](#)